



الرقم:

التاريخ:

لائحة المساهمين



الرقم:

التاريخ:

المادة الأولى :

حصول المساهم على المعلومات

١. يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
٢. يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الجمعية التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن توفر للمساهمين من ذات الفئة.
٣. يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة الثانية:

التواصل مع المساهمين

١. يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الجمعية والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للجمعية ومصالحها.
٢. على رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
٣. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للجمعية ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية، أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها، أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة الثالثة :

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١. تزود الجمعية المساهمين بمعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، ما لم تنشر تلك المعلومات في موقعها الإلكتروني، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الجمعية توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.
٢. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.



الرقم:

التاريخ:

المادة الرابعة:

الحصول على أرباح

١. يبين نظام الجمعية الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
٢. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والجمعية وفقاً لنظام الجمعية الأساس.
٣. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط التنظيمية للجمعيات.

المادة الخامسة:

الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

اختصاصات الجمعية العامة

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بكل ما يتعلق بالجمعية، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالجمعية، وتمارس دورها وفقاً لأحكام نظام الجمعيات ولوائحه ونظام الجمعية الأساس.

المادة السادسة:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

- أ. تعديل نظام الجمعية الأساس باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الجمعيات.
- ب. زيادة رأس مال الجمعية وفق الأوضاع المقررة في نظام الجمعيات ولوائحه.
- ج. تخفيض رأس مال الجمعية في حال زيادته على حاجة الجمعية أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الجمعيات ولوائحه.
- د. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للجمعية ينص عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
- هـ. تقرير استمرار الجمعية أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
- و. الموافقة على عملية شراء أسهم الجمعية.



الرقم:

التاريخ:

المادة السابعة:

اختصاصات الجمعية العامة العادية

ما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الجمعية، وعلى الأخص ما يأتي:

أ . تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية وذلك وفق أحكام نظام الجمعيات

د. مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الجمعية ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الجمعية الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الجمعية، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الجمعيات ولوائحه.

هـ . تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الجمعيات ولوائحه.

و . الموافقة على القوائم المالية للجمعية .

ز . الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

ح. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.



الرقم:

التاريخ:

المادة الثامنة :

جمعية المساهمين

١. تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الجمعيات ولوائحه ونظام الجمعية الأساس.

٢. تتعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الجمعيات ولوائحه ونظام الجمعية الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (٥%) على الأقل من رأس مال الجمعية ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٣. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل تاريخ عقدها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في موقع الجمعية الإلكتروني إن وجد وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الجمعية الرئيسي، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعية توجيه دعوة انعقاد الجمعيات العامة إلى مساهميها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٤. يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التنظيمية

٥. يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

٦. على الجمعية التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الجمعية الرئيس قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية ما لم ينص نظام الجمعية الأساس على مكان ووسيلة أخرى.



الرقم:

التاريخ:

المادة التاسعة :

جدول أعمال الجمعية العامة

١. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها.
٢. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
٣. ينبغي أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وعلى الأخص تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها.

المادة العاشرة :

إدارة جمعية المساهمين

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
٢. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما ينبغي إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت.
٣. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الجمعية للضرر.
٤. يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الجمعية تزويد الوزارة بنسخة منه خلال (عشرة) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.



الرقم:

التاريخ:

المادة الحادية عشر :

الالية المناسبة في التعامل مع اسهم المساهمين الغير معروفين :

١. التواصل مع ادارة الاحوال المدنية لأجل الوصول الى ورثة المتوفى .
٢. التواصل عن طريق الإبلاغ عبر الوسائل المتاحة من صحف ووسائل الكترونيه ويوضح بأنه لا بد من احضار ما يثبت المساهمة أو وكالة شرعية بتوكيل وكيل شرعي من قبل الورثة ويذكر في الوكالة الجمعية التعاونية الزراعية بجازان
٣. في حال عدم الوصول اليهم فيمكن ان تتخذ الجمعية العمومية لديهم وفق الأنظمة قرار برد العضوية وتحسب ما لديهم من ربح وخسارة ومن ثم إحالة تلك الأموال الى أموال الغيب وتسلم للجهة المناطة لها ذلك وفق الإجراءات الرسمية .